حكم الجمع بين الجمعة والعصر

السلام عليكم كنت على سفر في يوم جمعة و وصلت في وقت صلاة الجمعة إلى منطقة سكنية و مكثت في استراحة فيها مسجد كبير اجتمع الناس فيه لصلاة الجمعة وكان برنامج السفر أن أتوقف في هذا المكان قليلا حتى أستقل طائرة و أذهب إلى مكان آخر لوقت بعد المغرب بقليل، و أغلب الظن أنه يصعب علي الإتيان بصلاة العصر في وقتها قبل المغرب. فاحترت في أمري هل أترك الجمعة و أصليها ظهرا ركعتين حتى يتسنى لي من جمع العصر معها جمع تقديم (قصرا) أو أصلي الجمعة مع الناس، و لكن قال لي البعض أنه ثمت رأي بعدم جواز جمع العصر مع الجمعة. برجاء الإفادة بأفضل الحلول في مثل هذه المسألة

يجيب الدكتور : صلاح الصاوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن مسألة الجمع بين الجمعة والعصر من مواضع النظر بين أهل العلم، ولكن لا يظهر لي وجه خلاف في المسألة التي تتحدث عنها! فقد وجدت بين جماعة تقيم الجمعة: شهدت جمعهم، وسمعت نداءهم للصلاة، فلا تملك إلا أن تجيب! لأن من حضر الجمعة لزمته، ثم بعد هذا أنت على جناح سفر، وفي حاجة واضحة للجمع لأن الطائرة لن تحط بك الرحال إلا بعد المغرب كما

ذكرت، والصلاة في الطائرة لا تمكنك من القيام للصلاة، وقد لا تتمكن من استقبال القبلة ونحوه، فأولى لك الجمع حيث تؤدي صلاتك بطمأنينة بكل أركانها وواجباتها فلا يظهر لي بأس في ذلك، قال الشيخ بن جبرين رحمه الله

ذكر الفقهاء أن المُسافر لا يجمع بين الجمعة والعصر، كما يُوجد في كتب الأحكام؛ ولعل ذلك لما يعرفونه في تلك الأزمنة من أن المُسافر ليس عليه جُمعة؛ لعدم تصورها منه، وذلك لأن المُسافر غالبًا لا يمر بالبلاد التي تُقام فيها الجُمعة إلا نادرًا، وأما في هذه الأزمنة فنرى أنه يجوز للمُسافر الجمع بين الجُمعة والعصر إذا كان ذلك أسهل عليه، فإنه قد يمر في طريقه يوم الجمعة بعدة قُرى تُقام فيها الجمعة، فإذا وقف في بعضها وصلى الجُمعة وأحب مواصلة السير فله أن يُقدِّم العصر، ويعتبر الجمعة ظُهرًا مقصورة، فإنه قد يعوقه الوقوف مرة ثانية لصلاة العصر، أما إذا كان لا يعوقه فالاختيار له أن يُصلي العصر في وقتها قصرًا، أو إتمامًا، سيما إذا علم بأنه سوف يصل إلى مقصده قبل فوات وقت العصر

بل قال الشيخ البراك: الذي أعمله وأفتي به أنه يجوز، وليس عندي فيه أي تردد. فقيل له: ما ذكروه من فروق بين الجمعة والظهر؟ قال: صحيح، لكن لا أثر لها في ذلك، أليست تصح ممن لا تجب عليه؛ كالمرأة والمسافر، وتسقط فرضه؟وكذلك إذا فاتت الجمعة من تلزمه صلى ظهرا؟ هي بدل عنها تأخذ حكمها في ذلك. اهـ بمعناه. والله تعالى أعلى وأعلم

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
[الزمر: 18]
موقع الراشدون
تحت إشراف الدكتور حسين عامر